

القرار رقم /٢٧٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩

**يقرر ما يأتي:**

- المادة ١-** أ- تعد مديرية شؤون الطلاب المركزية في الجامعة الحكومية مسؤولة عن متابعة الإجراءات المتعلقة بالتأكد من صحة الوثائق والشهادات غير السورية.  
ب- تعد الجامعات الخاصة ومديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة مسؤولة عن متابعة الإجراءات المتعلقة بالتأكد من صحة الوثائق والشهادات غير السورية.
- المادة ٢-** يجب على الجهات المعنية في الوزارة والجامعات الحكومية والخاصة البدء بإجراءات التأكد من صحة الوثائق والشهادات غير السورية خلال مدة ثلاثة أشهر على الأكثر من استكمال إجراءات تسجيل الطالب في الجامعة، وحتى لو كان قبولة في الجامعة شرطياً.
- المادة ٣-** تتخذ الجامعة الحكومية أو الخاصة إجراء المناسب بحق الموظف المسؤول، إذا ثبت أن السبب في عدم التأكد من صحة الوثائق والشهادات غير السورية هو التقصير في المراسلات.

**المادة ٤-** يجوز منح الطالب، الذي سجل في إحدى الجامعات الحكومية أو الخاصة السورية على أساس شهادة غير سورية، أو كان منقولاً إليها من جامعة غير سورية ويحمل شهادة ثانوية سورية، أو كان منقولاً من جامعة غير سورية ويحمل شهادة ثانوية غير سورية، ولم يتخرج ويرغب بالانتقال إلى جامعة أخرى، كشف علامات من الجامعة المسجل فيها ويرفق به الشهادة الثانوية على أن تتم الإشارة في هذا الكشف إلى الوثائق التي لم يتم التأكد من صحتها ورقمها وتاريخ إصدارها، من أجل أن تستكمل الجامعة المنقول إليها إجراءات التأكيد من صحة وثائقه وشهاداته.

- المادة ٥-** أ- يمنح الطالب المتخرج والمسجل في الجامعة الحكومية أو الخاصة، الذي لم يتم التأكيد من صحة وثائقه وشهاداته، وثيقة مؤقتة لمدة سنتين (وفق النموذج المرافق) تتضمن الإشارة إلى عدم ورود التأكيد من صحة الوثائق والشهادات غير السورية التي سجل بموجبها في الجامعة.  
ب- على الجامعة الحكومية والخاصة فتح سجل خاص لمصدقات التخرج المؤقتة يدون عليه جميع البيانات المتعلقة بها وما يستجد من أمور حولها.

**المادة ٦-** تعتمد في منح الطالب، الذي لم يتم التأكيد من صحة الوثائق والشهادات غير السورية التي سجل بموجبها في الجامعة الحكومية أو الخاصة، وثيقة التخرج النهائية من الجامعة، الأسس الآتية:

أ- أن يتقدم الطالب بطلب إلى مديرية شؤون الطلاب في الجامعة المعنية بعد مرور أكثر من سنتين على منح المصدقة أو الشهادة المؤقتة أو صدور قرار التخرج.

ب- إرفاق الكتب التي أرسلت إلى الجهة المانحة بشأن التأكيد من صحة الوثائق والشهادات غير السورية.

ج- أن يكون سبب عدم ورود الإجابة الظروف التي يمر بها البلد المانح للوثائق والشهادات.

د- أن يتقدم الطالب بتعهد شخصي يؤكّد صحة وثائقه وشهادته.

هـ- موافقة رئيس المجلس على منح وثيقة التخرج النهائية بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية.

**المادة ٧**- يتم فتح سجل خاص من قبل مديرية شؤون الطلاب المركزية في كل جامعة بالنسبة إلى الجامعات الحكومية ومديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة بالنسبة إلى الجامعات الخاصة، يدون فيه أسماء الطلاب الذين منحوا الشهادة النهائية أو المصدقة قبل استكمال إجراءات التأكيد من صحة الوثائق والشهادات غير السورية التي سجلوا بموجبها في الجامعة، ومتابعة إجراءات التأكيد من صحتها وعلى مسؤولية المديرية.

**المادة ٨**- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها، وينهي العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٩/٣/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف